

ضمانات حماية التركة وموجبات ضبطها

د. محمود علي العمري**

عمر سمير العساف*

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان موجبات ضبط التركة وإجراءاتها، وإلى معرفة الضمانات القضائية لحماية التركة وحقوق التركة، وكيف تجلت الحماية القضائية للتركة في التشريع الأردني؟ كما حاولت تسليط الضوء على دور القضاء الشرعي في حماية التركة من خلال إظهار عناصر هذه الحماية وبيان صورها، وقد بين البحث أن دور المحكمة الابتدائية الشرعية في الرقابة على أعمال التركة وضبطها هو دور رئيسي، ويتكامل هذا الدور مع وظيفة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا وكذلك النيابة العامة الشرعية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام القضائي الأردني يوفر ضمانات خاصة لحماية التركة وهي ضمانات قضائية تتمثل في إشراف المحاكم الشرعية على إجراءات ضبط التركة وضمان حماية أموالها وحقوق الورثة وفقاً للأحكام القانونية المقررة. وقد تتدخل النيابة العامة الشرعية في حالات محددة بحيث تضمن توزيع التركة بصورة عادلة وفق الأحكام الشرعية والقانونية، وإن التدخّل يمكن أن يكون وجوبياً أو اختيارياً، وقد أعطاهما الاجتهاد القضائي حق استئناف الأحكام مع أن تدخلها يكون انضمامياً في قضايا التركات. كما أنّ عدم تدخل النيابة العامة في الحالات التي يجب عليها التدخل يوجب بطلان الحكم.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص للتوصل إلى الضمانات التي تحمي التركة فيها، ونهجت الدراسة المنهج التحليلي؛ لتحليل هذه النصوص بعد تتبعها واستخراجها.

الكلمات المفتاحية: (تركة، ميراث، ضمانات، الحماية القضائية)

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. twicx12@gmail.com

** أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1-المقدمة:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ المال، بوصفه ضرورة وواحدًا من بين الكليات الخمس، وجعلت حفظه من مقاصد الشريعة العليا، يلي في الأهمية حفظ الدين والنفس والعقل والعرض. واستنادًا إلى ذلك وضعت التدابير الشرعية لحفظ المال، ورسم الشارع قواعد الخلافة الإجبارية المتمثلة في الميراث، ووضع له نظامًا محكمًا دقيقًا يقوم على أساس العدل بين الورثة بإعطاء كل وارث حقه مهما كانت درجة قرابته من المورث.

واعتبرت أحكام الإرث حدودًا ليس لأحد تجاوزها أو تعديلها أو تغييرها، وعملت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لحماية الورثة من التصرفات التي من شأنها الانتقاص من حقوقهم.

وفي التشريعات الوضعية؛ عُدَّ الميراث شرطًا لكسب الملكية بسبب الوفاة، فتتحقق بموجبه الخلافة في المال من المورث إلى الوارث، وفق قواعد محددة. كما عمد المشرع الوضعي إلى منع التحايل على قواعد الإرث من خلال النص على أحكام وضمانات تهدف إلى حماية التركة وحقوق الورثة فيها من التلاعب والضياع، وضمان توزيعها بما يحقق العدالة بين الورثة.

وقد تضمن القانون الأردني، كغيره من التشريعات المقارنة، العديد من الأحكام التي تضمن حماية التركة، وهي مشتقة من أحكام الشريعة الإسلامية في كليتها. حيث فرض المشرع الأردني رقابة قضائية على إجراءات التركة، ونصب من المحاكم الشرعية على درجاتها وكذلك النيابة العامة الشرعية ضامنًا لحماية التركة وحقوق جميع الورثة فيها.

وقد تناول هذا البحث الضمانات القضائية لحماية التركة، والموجبات القانونية لضبط التركة وإجراءات عملية الضبط والرقابة القضائية على عملية الضبط، نظرًا لأهمية هذا الموضوع في تحقيق مقاصد الشرع وترسيخ العدالة بين الورثة.

2-مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن التشريع الأردني قد قرر ضمانات قضائية لحماية التركة، وحدد موجبات ضبطها وإجراءاتها، إلا أن التطبيق العملي لهذه الضمانات يثير تساؤلات حول مدى كفايتها وفعاليتها في

حماية حقوق التركة ومنع التعدي عليها، إضافة إلى حدود الدور الذي تمارسه الرقابة القضائية في هذا الشأن.

ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في الكشف إلى أي مدى تسهم حماية التركة وموجبات ضبطها في تحقيق الحماية القضائية الفعلية للتركة في التشريع الأردني؟

3-أهداف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ضمانات حماية التركة وموجبات ضبطها، ودور القضاء في الإشراف

على إجراءات الضبط، وفقاً للأحكام القانونية والفقهية ذات الصلة.

4-أسئلة الدراسة:

يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيسي:

ما الضمانات القضائية لحماية التركة وحقوق الورثة؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

ما موجبات ضبط التركة وإجراءاتها؟

وكيف تجلت الحماية القضائية للتركة في التشريع الأردني؟

5-أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على الضمانات القانونية والقضائية لحماية التركة وتحليل كيفية تطبيقها في التشريع الأردني، بما يساهم في تطوير الفهم القانوني لأحكام حماية التركة وموجبات ضبطها.

6-الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات العلمية السابقة المتعلقة بموضوع البحث إلا أنها اختلفت عنه في عدم شمولها لعناصر البحث جميعها، ومن تلك الدراسات:

1-بحث بعنوان: صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 11/ لسنة 2016 دعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج أنموذجاً، من إعداد الباحثين سحر عودة علي الشوابكة وهاني سليمان محمد الطعيمات، منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد (4)، الإصدار (3) لعام 2023. وقد اقتصر البحث

على بيان دور النيابة العامة الشرعية في حالي تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج، ولم تتطرق إلى الضمانات القانونية والقضائية الأخرى المتعلقة بهذه الدراسة.

2-رسالة ماجستير بعنوان: حماية حقوق الورثة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، من إعداد الباحثة مروة كحيلي، وقد نوقشت في جامعة الشهيد حنه لخضر- الوادي معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة في عام 2021، حيث قسمت فيه الباحثة الرسالة إلى ثلاثة مباحث؛ تناولت في الأول الحقوق المتعلقة بالميت وبالورثة، وفي الثاني حماية حقوق الورثة من المورث، وفي الثالث حماية حقوق الورثة من الورثة أنفسهم، إلا أن هذا البحث لم يتحدث عن الضمانات القانونية والقضائية لحماية التركة ذاتها، كما أنه اقتصر على التشريع الجزائري ومقارنته بأحكام الشريعة.

3-بحث بعنوان: حماية التركة بتقييد الوصية وتكييف التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للباحث الدكتور عبد القادر محمد رحال، منشور في مجلة الأبحاث القانونية، السنة السادسة، العدد 11، حزيران 2021، إلا أن البحث حصر مجال الحماية في ضمانات تقييد الوصية والتصرفات الساترة لها.

4-بحث بعنوان: المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في الدعاوى وتطبيقاته القضائية، للدكتورة أمينة أرشيد العقيلي منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون العدد الأول من سنة 2019، وقد ركز هذا البحث على دور النيابة العامة الشرعية في قضايا التركات، إلا أنها اقتصرت بالبحث على دور النيابة العامة دون غيرها.

7-منهجية البحث:

لغايات تحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على:

1-المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية التركة وضماناتها وإجراءات ضبطها بهدف تكوين فكرة عامة عن موضوع البحث من كتب التراث والمراجع والتشريعات الأردنية والأحكام القضائية الصادرة عن المراجع القضائية في الأردن.

2-المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث ومناقشتها وصولاً إلى نتيجة تحقيق أهداف البحث.

8- خطة البحث:

قُسِّمَ البحث إلى مبحثين، وتكوّن كلُّ مبحث من مطلبين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضمانات حماية التركة في التشريع الأردني.

المطلب الأول: رقابة القاضي في المحكمة الابتدائية وتدخل النيابة العامة الشرعية في إجراءات التركة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية في إجراءات التركة.

المبحث الثاني: موجبات ضبط التركة والرقابة القضائية على إجراءات ضبط التركة.

المطلب الأول: موجبات ضبط التركة.

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية لضبط التركة.

9- التمهيد: في تعريف التركة، والضمانات:

إنَّ التركة لغةً هي ما يتركه الشخص ويستبقيه، ويقال ترك الشيء خلاه، وتركه الميت ترائه المتروك.⁽¹⁾

⁽¹⁾ أمّا المعنى الاصطلاحي للتركة فقد تعدد باختلاف المذاهب وتعدد الفقهاء، فمن الفقهاء من قصر مدلولها على ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير (كمذهب الحنفية)²، فلا يشتمل ذلك الرهن مثلاً، ومن الفقهاء من وسع مدلول التركة لتشمل كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص، وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه، كالصيد الذي يقع في شبك نصّبه المتوفى (كمذهب الشافعية)³، ومنهم من وسع المدلول أكثر فجعلها شاملة للحقوق التي كانت ثابتة ولها صلة بما للميت ولم تكن حقاً مقصوراً على شخصه (كمذهب المالكية)⁴. وعند الحنابلة " ما يخلفه الميت من مال وحقوق"⁵ ويمكن القول بأن التركة مجموع ما يخلفه الميت بعد موته من أموالٍ منقولة وغير منقولة، وحقوق مالية، وديون والتزامات قانونية تُستوفى قبل توزيع الباقي على الورثة وفق أحكام الشريعة والقانون.⁶ وهذا التعريف يراعي الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويشمل الحقوق والالتزامات المالية، ويتوافق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أما الضمانات فهي جمع ضمان، والمادة ضَمَنَ، وقوله: "ضمنت المال وبه ضماناً، فأنا ضامن وضمين التزمته." (7) وقال المازني: "الحمالة والكفالة والضمان والزعامة كلها بمعنى واحد." (8) والضَّمين: الكَفِيلُ. ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْنًا وضَمَانًا: كَفَلَ بِهِ. وضَمَّنَهُ إِيَّاهُ: كَفَّلَهُ (9) أما موضوع ضمانات حماية التركة فلم يتطرق الفقهاء قديماً لموضوع ضمانات حماية التركة بهذا المصطلح، من حيث التعريف أو الموضوع، ولكن مع توسع الدولة الإسلامية ووفرة المؤلفات المتعلقة بموضوع الميراث أو علم الفرائض عموماً، تطرق المتأخرون من الفقهاء لموضوع الرقابة أو الحماية القضائية شكل عام، وعرفوها بتعريفات، منها: الرقابة القضائية هي: المنع والنصرة، والمراد بها التحقق من مطابقة القوانين العادية لنصوص الدستور، وتتمثل الرقابة في إعطاء محكمة واحدة خاصة أو جميع المحاكم باختلاف درجاتها سلطة الرقابة على دستورية القوانين وتوصف الرقابة القضائية بالرقابة اللاحقة لأنها تتم بعد صدور القانون¹⁰.

وحتى إن العلماء المعاصرين عرّفوا ما يعرف بحماية التركة، ومن هذه التعريفات: حماية التركة: تكون في حال لم يوجد أحد ممّن آلت التركة إليه، أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة، وتطبق على التركة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعيين الورثة، وتقدير أنصبتهم، وبيان وقت انتقال التركة إلى الورثة. وفي حق الورثة في التصرف في هذه الأموال، وفي حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة وكيفية سداد الديون¹¹.

ومما سبق ونظراً للتعريفات السابقة، فمجمل القول بأن ضمانات حماية التركة هي: مجموعة من الإجراءات والوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية أموال التركة، أي ما يخلفه الميت من حقوق مالية، من الضياع أو التلاعب أو الاستيلاء غير المشروع، وذلك حتى يتم توزيعها على الورثة، أو أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون المدني، حسب النظام القانوني المعمول به.

المبحث الأول: ضمانات حماية التركة في التشريع الأردني:

نظراً لأهمية التركة وتعلق حقوق الورثة والغير أحياناً بها، فقد حاولت التشريعات فرض ضمانات لحمايتها سواء من خلال حماية الأموال التي تؤلفها وهي حماية موضوعية، وكذلك حماية الورثة على تعددهم وهم أصحاب الحقوق فيها وهي حماية شخصية، ولعل أهم الضمانات التي نصّ عليها المشرّع الأردني هي الضمانة القضائية المتمثلة بالرقابة السابقة واللاحقة على إجراءات تصفية التركة، وهي رقابة تتولاها المحاكم الشرعية بمستوياتها المختلفة، وكذلك النيابة العامة الشرعية.

وتناول هذا المبحث رقابة القاضي في المحكمة الابتدائية على إجراءات التركة وتدخل النيابة العامة الشرعية في المطلب الأول، وبحث في المطلب الثاني رقابة محكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية.

المطلب الأول: رقابة القاضي في المحكمة الابتدائية وتدخل النيابة العامة الشرعية في إجراءات التركة:

للمحكمة الشرعية الابتدائية والنيابة العامة الشرعية دور مهم في الرقابة على إجراءات التركة عند مباشرتها ابتداءً، ضماناً لحماية التركة وحقوق الورثة، وتتنوع أشكال هذه الرقابة وتقسيماتها الفقهية، وهو ما سيتم تناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: رقابة القاضي في المحكمة الشرعية الابتدائية:

تنقسم الرقابة التي يمارسها القاضي في المحكمة الشرعية الابتدائية إلى رقابة سابقة أو سلطة التوجيه⁽¹²⁾، وهي رقابة يمارسها القاضي قبل بدء المنازعات المتعلقة بالتركة وتهدف إلى منعها، ورقابة لاحقة أو سلطة التعقيب⁽¹³⁾، وهي تكون لاحقة للنزاع، وتهدف إلى حلّه بما يضمن العدالة ويحفظ حقوق جميع الورثة.

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة خارجية تمارسها المحكمة من تلقاء ذاتها، كما يمكن أن تكون رقابة داخلية تمارسها المحكمة بناء على شكوى أو طلب من الورثة، على التفصيل المبين فيما يأتي:

جعل قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 المعدل بالقانون رقم 11 لعام 2016 من تحرير التركات والفصل في النزاعات المتعلقة بها من اختصاص المحكمة الشرعية

الابتدائية، حيث قضت المادة الثانية من ذلك القانون على أن: "تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: تحرير التركات الواجب تحريرها، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية، وتصفيتهما وتقسيمهما بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية" وهكذا، فبالنسبة لمرحلة تحرير التركة، تتولى المحكمة الابتدائية الشرعية تحريرها، ويتم ذلك تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية، ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع عندما أضاف عبارة (تحرير التركات الواجب تحريرها) إنما قصد من ذلك عملية ضبط التركة، وهي الحالات التي نص عليها المشرع الأردني في المادة الثالثة من نظام التركات الصادر عام 2008، على ما سيبين في هذا البحث.

وفي حال تحققت إحدى حالات تحرير التركة، فقد أوجب المشرع أن يتولى القاضي بنفسه عملية ضبط التركة، من حيث الأصل، وله جوازاً أن يعهد بهذه المهمة لموظف يختاره يزوده بأمر خطي إلى مأمور الشرطة لتمكينه من القيام بما عهد إليه بخصوص ضبط التركة وحفظها⁽¹⁴⁾. وهذه أولى الضمانات التي نص عليها المشرع لحماية التركة وحقوق الورثة في الحالات التي تقتضي تحرير التركة وضبطها.

وقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة استعمال القوة العامة عند ظهور أي ممانعة في أعمال الضبط، كما أن للمحكمة الإذن خطياً لمأمور التركة باستعمال القوة في هذه الأحوال⁽¹⁵⁾. ومن نافلة القول إن المحكمة إن عهدت بمهمة ضبط التركة إلى موظف يختاره القاضي، يبقى له سلطة التوجيه وتحديد صلاحيات مأمور التركة وواجباته.

وبشكل اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية في ضبط التركة، نوعاً من أعمال الرقابة السابقة التي تضمن الحفاظ على التركة وحقوق الورثة، فأوجب المشرع بمقتضى المادة التاسعة من نظام التركات لسنة 2008م بضرورة أن "تقوم المحكمة أو مأمور التركة بتبليغ الورثة وذوي العلاقة خطياً بالموعد المقرر لضبط التركة دون أن يحول عدم حضور أيٍّ منهم من المباشرة والاستمرار في ضبط التركة". وهذا الإجراء ضروري لتمكين الورثة من ممارسة حقوقهم والمطالبة بها.

وبموجب المادة العاشرة من نظام التركات تتولى المحكمة الإعلان عن ضبط التركة بالوسائل الممكنة، وتعيين مدة لمراجعة الدائنين وذوي العلاقة في التركة، وهذا الحكم يقتضيه أيضاً حماية التركة من الاعتداء عليها من خلال دعوى الدائنين إلى تقديم ما لديهم إلى المحكمة والفصل في موضوع ديونهم.

وقد ضمن المشرع حياد المحكمة وموظفيها من خلال منع موظفي المحكمة شراء موجودات التركة بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت طائلة العقوبات التأديبية بحسب المادة 21 من نظام التركات يستثنى الحالة التي يكون فيها الموظف أحد الورثة.

كما أجاز المشرع للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في شؤون التركة حيث نصت المادة 22 من نظام التركات أنّ "للمحكمة في التركات ذات الشأن أن تُعَيِّن لجنة أو أكثر من أهل الخبرة والأمانة لتستعين بها في شؤون التركة وبيعها، ويجوز أن يعتمد على تقرير اللجنة في إلزام التركة بالديون المستندة إلى قيود أو مستندات معتبرة إذا اقتنعت المحكمة بصحتها ولم يعترض على ذلك أحد من الورثة أو ذوي العلاقة ما لم يكن أي من الورثة قاصراً".

وقد أوجب المشرع ضرورة السرعة في تصفية التركة؛ حيث قضت المادة 26 من نظام التركات بما يأتي: "على المحكمة تصفية التركة بأسرع ما يمكن، ولا يجوز أن يمتد إنجاز ذلك أكثر من ستة أشهر إلا في حالة الضرورة وبموافقة قاضي القضاة".

وإنّ جميع هذه الإجراءات التي نصّ عليها القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان الرقابة القضائية على إجراءات التركات وحفظ حقوق الورثة.

ويزداد دور المحكمة الابتدائية أهمية عند قيامها بتعيين وصي للتركة، وتمارس المحكمة الابتدائية سلطتها في الرقابة على أعمال هذا الوصي، من خلال توجيهه وتحديد صلاحياته بدقة، إذ إنّ تسلمه أموال التركة لا يتم إلا بعد تعيين هذه الأموال، وهو يقوم بإدارتها وتصفياتها حسب المصلحة التي تقرّها المحكمة كما ورد عليه النص في المادة 23 من نظام التركات وهو نوع من الرقابة الاستباقية على أعمال الوصي.

وإذا لم يلتزم المصفي بواجباته أو تجاوز صلاحياته أو أهملها فإن للمحكمة عزله ومحاسبته عن التجاوز والإهمال⁽¹⁶⁾ وهذا نوع من الرقابة اللاحقة التي تمارسها المحكمة الشرعية الابتدائية،

وهي رقابة إما تمارسها المحكمة من تلقاء نفسها بمقتضى نص المادة 23 من نظام التركات أو بناء على طلب الورثة.

ولا شك أن إعطاء ذوي المصلحة كما ورد في نص المادة المشار إليها بعزل الوصي على التركة أو إعفاؤه من مهامه وطلب محاسبته، إنّ ذلك يشكل ضماناً من ضمانات حماية التركة فهي -وفق تصنيف الفقه -حمايةً داخلية يمارسها الورثة، إضافة إلى الحماية الخارجية التي تمارسها المحكمة، وهي ضماناً لها أثر مهم في الرقابة على أعمال الوصي، وإنّ ذلك يعطي لذوي الشأن سلطة مؤثرة بالرقابة على أعماله ويشكل ضماناً لحماية حقوق الورثة.⁽¹⁷⁾

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة الشرعية:

من التعديلات الهامة التي أدخلها المشرع الأردني على قانون أصول المحاكمات الشرعية بموجب القانون رقم 11 لسنة 2016، هو استحداث نيابة عامة شرعية، وهي جهة قضائية شرعية أوكل إليها المشرع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية تحريك دعوى الحق العام ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية.⁽¹⁸⁾ وذلك أن كثيراً من القضايا التي تنظرها المحاكم الشرعية مرتبطة بالنظام العام أو الوقف، أو تتعلق بشؤون القاصرين وفاقد الأهلية والغائبين والمفقودين وحقوقهم، فاستحدثت هذه الدائرة، بموجب القانون المذكور وحدد واجباتها وطبيعتها القانونية.⁽¹⁹⁾ حتى تقوم بهذه المهام.

وقد بيّنت المواد القانونية من 171-183 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لسنة 2016 الأحكام القانونية الخاصة بالنيابة العامة بشكل تفصيلي، وبموجب هذه المواد يتضح الاختلاف بين عمل النيابة العامة وعمل المحكمة خاصة فيما يتعلق بالتركات، فالنيابة العامة تختص وظيفياً بإجراء التحقيقات والتدخل في الخصومات القضائية.

فأما ما يتعلق في التحقيق، فلا يكون للنيابة العامة الشرعية صفة لإجراء التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، إلا إذا توفرت شروط حددها المشرع على وجه الحصر وهي أن تكون الدعوى من الدعاوى المحددة في المادة 172 المذكورة، وعدم رفع الدعوى من ذوي الشأن وتقديم طلب أو بلاغ بوقائع تتعلق بأيٍّ من تلك الدعاوى، وبالرغم من أنّ إجراءات التركة لا تدخل ضمن الموضوعات التي نصت عليه المادة المذكورة - ما يعني أن النيابة العامة الشرعية لا تختص بإجراء التحقيقات اللازمة بالخصوص المذكور من

حيث المبدأ- إلا أنّ الحقيقة أن النيابة العامة الشرعية عندما تتدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية فإنها تقوم بإجراء التحقيقات بحسبان أن أداءها عملها في هذه الحالة يقتضي منها التحقيق في المسألة التي تتدخل فيها.

وأما ما يتعلق بالخصومات القضائية، فتختص النيابة العامة برفع الدعاوى أو التدخل فيها، ويكون اختصاص رفع الدعاوى في الموضوعات المبينة في المادة 172/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما لم ترفع من ذوي الشأن، ولا يدخل من بين موضوعات المادة 172/أ إجراءات التركة. وأما بالنسبة لتدخل النيابة العامة في الدعاوى المقامة من قبل الخصوم، فهو ينقسم إلى نوعين:

أولاً-التدخل الوجوبي، ويكون في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد قضت المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية على أن: "يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في الدعاوى الآتية وإلا كان الحكم باطلاً: دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون"

ثانياً-التدخل الاختياري، ويكون في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي قضت بأن "تدخل النيابة العامة الشرعية يكون اختياريًا في التركات الواجبة التحرير، والحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالأدب أو النظام العام". ويكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الحالين، تدخلًا انضماميًا لأيٍّ من طرفي الدعاوى.

وبمقتضى المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى في أي حالة تكون عليها قبل ختام المحاكمة، وتعتبر النيابة العامة الشرعية ممثلة في الدعاوى التي تتدخل فيها متى قدمت رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة، كما يعتبر تفويضها للمحكمة إبداءً لرأيها شفاهة".

ويعتبر دور النيابة العامة الشرعية من أهم الضمانات القضائية لحماية التركات وحقوق الورثة، خاصة إن كان من بين الورثة قاصرون أو فاقدو الأهلية أو ناقصوها أو غائبون، حيث يكون تدخلها في هذه الحالة وجوبياً، ويتنصب النائب العام الشرعي خصماً في الدعاوى لحماية مصلحة الطرف الضعيف، وقد يمثل النائب العام الشرعي ذلك الطرف في الخصومة إن تعيّن

عليه ذلك لضمان تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالتركة بصورة عادلة ووفقاً للأحكام الشرعية والقانونية، أما قبل وجود الخصومة في قضايا التركات، فإن تدخل النيابة العامة لا يكون لازماً عادة، كما في حالة تنظيم حجة الإرث أو اتفاق التخارج بين الورثة، ولا يتم تبليغها بها، لكن الأمر يختلف عند اختلاف الورثة بينهم أو يقوم الشك في قسمة التركة، فالأصل هنا يقضي تبليغ النائب العام الشرعي رعاية لحق الله تعالى.⁽²⁰⁾ وحتى تتمكن النيابة العامة الشرعية من أداء دورها الموكل إليها قانوناً.

ورغم أن تدخل النيابة العامة في قضايا التركة يكون انضمامياً، إلا أن المحكمة العليا الشرعية في الأردن أقرت مبدأ هاماً وقضت في المبدأ رقم 358-2022/25 تاريخ 2022/4/10، بحق النيابة العامة بتقديم الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، وأنه لا ضرورة أن تكون طرقاً أصلياً ليتسنى لها الطعن في الأحكام، حيث قررت المحكمة العليا الشرعية "أنه كان على محكمة الاستئناف الشرعية إعمال هذه المبدأ بنظر الطعن المقدم من المدعي العام الشرعي حال أن ثبت لديها أن النيابة العامة الشرعية متدخلة في الدعوى، وقد تبين من خلال ملف الدعوى أن النيابة العامة قدمت مذكرة فيها بتاريخ 2020/12/6 تفوض المحكمة بالرأي فتكون النيابة العامة بناء على هذه المذكرة متدخلة في هذه الدعوى عملاً بنص المادة 177/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فكان على محكمة الاستئناف الشرعية والحالة هذه قبول طعن النيابة العامة الشرعية في الحكم الصادر في الدعوى عملاً للمبدأ المشار إليه، وبناء عليه، وإذ خالفت محكمة الاستئناف الشرعية هذه المبدأ برد استئناف النيابة العامة الشرعية شكلاً بموجب قرارها المطعون فيه وذلك كونها متدخلة في الدعوى ولا تملك الطعن في هذه الحالة، فيكون حكمها حرياً بالنقض لمصلحة القانون لا يستفيد منه الخصوم".⁽²¹⁾

وأكدت المحكمة العليا هذا الحق للنيابة العامة في عديد من اجتهاداتها من ذلك المبدأ رقم 18-2017/12 تاريخ 2017/3/28 حيث قررت المحكمة العليا الشرعية في الأردن: "إن النيابة العامة لها كافة حقوق الخصوم سواء كانت طرفاً أصلياً في الدعوى عند إقامتها للدعوى، أو في حالة التدخل فيها، وذلك لتحقيق مقصود إنشاء النيابة العامة في المحافظة على حقوق الله تعالى، وحقوق القاصرين والضعفاء ومن في حكمهم، ومراعاة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والمحافظة على النظام العام"⁽²²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية على إجراءات التركة:

إنّ القرارات التي تصدر عن المحكمة الشرعية الابتدائية تكون من حيث الأصل قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف الشرعية، وتكون قرارات هذه الأخيرة خاضعة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية، ويشكل استحداث محكمة استئناف شرعية ومحكمة عليا شرعية في النظام القضائي الأردني ضمانا من ضمانات حماية التركات وحقوق الورثة لا سيما إن تضمنت الأحكام التي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى خطأ في القانون أو خلافاً في الإجراءات، فيكون الطعن فيها فرصة لتصحيح الخطأ والتحقق من صحة الإجراءات، و فيما يأتي رقابة محكمة الاستئناف الشرعية في الفرع الأول، والرقابة التي تمارسها المحكمة العليا الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة محكمة الاستئناف الشرعية:

تُعد محكمة الاستئناف الشرعية جهة قضائية تختص بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية، ومنها القضايا المتعلقة بالتركات، وتتمثل المهمة الأساس لمحكمة الاستئناف الشرعية في التحقق من مدى تطابق الأحكام الابتدائية مع أحكام الشرعية الإسلامية والقوانين النافذة.

وتمتلك صلاحية إلغاء أحكام المحكمة الابتدائية وتعديلها إذا تبين وجود خلل جوهري في الحكم أو إجراءاته، من خلال مراجعة كافة الأدلة والوثائق والإجراءات التي قامت بها المحكمة الابتدائية.

وفي هذا الشأن نصت المادة 136 من قانون أصول المحاكمات الشرعية بأن "مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيبياً أو غيابياً بالصورة الوجيهة، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة".

كما قضت المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الشرعية بما يأتي: "يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويستثنى من ذلك ما يأتي: قرارات تصفية

التركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعياناً بين الورثة وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء وإدارة المشاريع الموروثة أو وقف العمل فيها وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات".

ولا شك أن هذا الاستثناء المخصص لقرارات متعلقة بالتركة، يرجع إلى الأهمية التي أعطاها المشرع الأردني لقضايا التركة وما يترتب على انتظار الحكم المنهي للخصومة فيها من آثار سلبية على حقوق الورثة، فأجاز الطعن في هذه القرارات ولو كان النزاع الأصلي لم يحسم بعد. وقد جعل المشرع الأردني مدة استئناف هذه القرارات عشرة أيام تلي تاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال انسجاماً مع اشتراطه السرعة في الفصل في هذه المنازعات.

ومن بين الضمانات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، بمقتضى المادة 138 نظر الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية تدقيقاً ولو لم يطعن فيها استئنافاً، وذلك حتى تتمكن هذه المحكمة من فرض رقابتها على عمل المحكمة الابتدائية الشرعية، فقضت المادة المذكورة بأنه: "على المحاكم الابتدائية الشرعية أن ترفع إلى محكمة الاستئناف الشرعية بعد مضي ثلاثين يوماً من صدورها تدقيقاً للأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية".

ومما لا شك فيه أن قضايا التركات قد تكون من ضمن هذه الموضوعات. على أنه يشترط لتطبيق هذا النص ألا يكون الخصوم قد سبق أن استأنفوا القرار وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعه.

ورغبة من المشرع الأردني في سرعة حسم النزاعات الشرعية فقد جعل الأصل أن تنظر محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقاً، ودون مرافعة، إلا أنه مع ذلك في أحوال معينة أوجب المشرع الأردني أن تنظر القضية فيها مرافعة في الأحوال التي نصت عليها المادة 143، ومن ضمنها الحالة التي تكون فيها قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر، ودعوى تصحيح التخارج وإبطاله، والدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعية، وذلك لإتاحة الفرصة للخصوم لتقديم أدلتهم ودفعوهم.

وفي أحوال أخرى أجاز المشرع لمحكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم أو النيابة العامة الشرعية أن تنظر في الطعون المقدمة إليها مرافعة إذا رأت ذلك، وإذا رفضت ذلك عليها أن تبين سبب الرفض.

وقد أحسن المشرع الأردني في عدم تقرير حكم واحد بحيث يكون النظر في جميع المنازعات تدقيقاً أو في جميعها مرافعة، إذ إن هذا التفصيل يحقق عدالة أكبر، من حيث إن طبيعة النزاع وتقدير المحكمة هو الفصيل في هذا التمييز، فلا تطول مدة إجراءات التقاضي عند عدم وجود مبرر، ولا يمنع الأطراف من المطالبة بحقوقهم وتقديم أدلتهم عند وجود المبرر لذلك. وبمقتضى المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وإنها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:

- 1- إما أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف.

- 2- أو أن تؤيد الحكم المستأنف مع تنبيه المحكمة الابتدائية، إذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يُتدارك بالإصلاح، وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة، وأنه في حد ذاته موافق للشرع والقانون.
- 3- أو تفسخ الحكم وتعده، إذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني.

وفي حال فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه، وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الإجراءات، ومن ثم تحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية دون أن تعيد القضية إلى المحكمة المذكورة إلا إذا كانت هنالك أسباب ضرورية أو كان القرار المستأنف مما ورد في المادة 137 من القانون. واستئناف الحكم القضائي يوقف تنفيذه ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة. ولا شك أن جميع هذه الإجراءات من شأنها تمكين محكمة الاستئناف من بسط رقابتها على قرارات المحكمة الابتدائية وضمان موافقتها للأحكام الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا الشرعية:

تعد المحكمة العليا الشرعية أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الأردني فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والتركات، حيث تنظر هذه المحكمة في الطعون المقدمة في الأحكام الصادر عن محكمة الاستئناف بناء على أسباب حصرية نصت عليها المادة 158 من قانون أصول

المحاكمات الشرعية، وتلعب المحكمة العليا الشرعية دوراً هاماً في توحيد الاجتهاد القضائي، ويشكل هذا الأمر أهم ضمانة أوجدها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية لحقوق الأطراف في النزاعات الشرعية ومن ضمنها قضايا التركات.

وعلى ذلك، فقد قضت المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية بما يأتي:

"يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجيهة، وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143 من هذا القانون في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم.
- ج- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أُدفع بهذا أم لم يدفع.
- د- إذا لم يُبَيّن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية أن تمارس رقابتها.
- هـ- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".

وقد مدت المادة 159 من قانون أصول المحاكمات اختصاص المحكمة العليا الشرعية إلى حالات أخرى غير التي نصت عليها المادة 158، بشرط موافقة رئيس المحكمة الشرعية أو من يفوضه، حيث قضت المادة المذكورة بما يأتي:

- "أ - لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة 158 من هذا القانون إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه".
- وتحكم المحكمة العليا الشرعية إما بتأييد الحكم أو نقضه وإعادته للمحكمة التي أصدرته، إلا أنها مع ذلك وبحسب المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الشرعية: للمحكمة الشرعية أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم.

وقد ميّز التشريع الأردني بين حالتين لنقض الحكم بمقتضى المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

الأولى: إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا الشرعية أن تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة.

الثانية: إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وأهمل الاعتراض في أيٍّ منها ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحة الطعن وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم.

وحقّ الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية هو من حق الخصوم، وهو من حق النيابة العامة سواء أكانت خصماً أصلياً أم متدخلة إجبارياً أو اختياريّاً، كما سبق بيانه.

وإضافة لذلك، فإنّ المُشرّع الأردني أعطى النيابة العامة الحق في الطعن نفعاً للقانون في الحالات التي نص عليها في المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، التي قضت بما يأتي:

"أ-لنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون.

ب-للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

- 1-الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
- 2-الأحكام التي انقضت ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدم قبوله شكلاً.

ج-يرفع الطعن المذكور خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي وتنظر في الطعن بعد دعوى الخصوم ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن".

ويلاحظ أن اجتهاد المحكمة العليا الشرعية قد أوجب على النيابة العامة الشرعية أن تتدخل في الدعوى في الحالات التي توجب تدخلها تحت طائلة بطلان الحكم إعمالاً للنص القانوني، فلا يكفي أن تفوض النيابة الشرعية المحكمة بالرأي.

وعلى ذلك فلقد جاء في الاجتهاد رقم 22-2017/16 تاريخ 2017/6/12 ما يأتي:

"للمحكمة العليا الشرعية التعرض لإجراءات المحكمة المتخذة في الدعوى إذا وجدت فيها مخالفة صريحة للشرع الحنيف، أو لحق من حقوق الله تعالى، أو للقانون، أو كان في إجراءات المحكمة مخالفة تتعلق بواجباتها، وتثير المحكمة العلي ذلك من تلقاء نفسها، ولم يثر الخصوم في مرافعاتهم ولوائحهم.

ويجب على النيابة العامة الشرعية ممثلة بالمدي العام الأول أن تتدخل في الدعوى لدى نظرها تدقيقاً من قبل محكمة الاستئناف وذلك في الدعاوى التي أوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها عملاً بالمادة 175 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان حكمها، ولا يكفي تفويض النيابة العامة الشرعية المحكمة بالرأي عن نظرها من قبل المحكمة الابتدائية".⁽²³⁾

ويتضح من هذه الأحكام أن للمحكمة العليا الشرعية دور مهم في وصول الخصوم إلى حقوقهم، ولا سيما في نزاعات التركات، إذا تضمنت المحكمة العليا الشرعية اتفاق الأحكام مع الشريعة الإسلامية والقانون من جهة، وانسجام الأحكام القضائية بعضها مع بعض، ولعل هذا أسعى الضمانات التي نص عليها القانون.

المبحث الثاني: موجبات ضبط التركة فقهاً وقانوناً، والاجتهادات القضائية المتعلقة بها:

إنّ ضبط التركة هي عملية حصر وتقدير لكل أموال التركة المنقولة وغير المنقولة الموجودة بالتركة⁽²⁴⁾، وتحديد ما لها وما عليها، وتبدأ عملية الضبط بخروج القاضي أو من ينوبه إلى مكان موجودات التركة كالمنزل مثلاً، حيث يتم تحديد موجودات التركة وتحريرها في محضر رسمي، ويضاف لها كل ما هو موجود لدى الدوائر الرسمية الأخرى كالبنوك وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، وكل ذلك بقصد حصر موجودات التركة وبيان مشتملاتها.

وعملية ضبط التركة عملية غير حتمية في كل تركة⁽²⁵⁾، بل أوجبها المشرع في حالات معينة فقط تستدعي مثل هذا التدخل القضائي. وستبحث فيما يأتي موجبات ضبط التركة في المطلب الأول، وما قرره المشرع من أحكام في هذا الشأن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: موجبات ضبط التركة وخصائص عملية الضبط:

إنّ عملية ضبط التركة، ليست مرحلة حتمية بل تتم في حالات معينة، نص عليها القانون، فتبعاً لذلك ليس كلّ تركة يجب ضبطها، فقد نصت المادة 3 من نظام التركات الأردني لسنة 2008 على حالات ضبط التركة وهي كما يأتي:

(1) وجود وارث لم يكمل الثامنة عشر من عمره.

(2) وجود وارث فاقد الأهلية أو ناقص لها.

(3) عدم ظهور وارث للمتوفى.

(4) غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

(5) بناء على طلب أحد الورثة البالغين.

ويضيف الفقه حالة عدم معرفة الوارث لتركة مؤثره، أو الأملاك التي تركها المورث، ويلاحظ أن الموجبات التي أوردها المشرع الأردني في جميعها موجبات شخصية ترجع أساساً إلى سبب يتعلق بالورثة، وبحث فيما يلي موجبات ضبط التركة في الفرع الأول، وخصائص عملية الضبط التي دعت المشرع للنص عليها.

الفرع الأول: موجبات ضبط التركة في القانون الأردني:

إنّ عملية ضبط التركة لا تكون إلا في الحالات المحددة قانوناً على سبيل الحصر، ذلك أن عملية الضبط التي تستدعي تدخل القضاء تستدعي إجراءات قضائية وإدارية مرهقة وطويلة ومكلفة، فلا تكون مبررة إلا عندما تكون الحاجة إليها ملحة، وعلى ذلك عدد المشرع الحالات التي تستدعي مثل هذه العملية وحصرها فيها وهي كما يأتي:

أولاً: وجود وارث في التركة لم يكمل الثامنة عشر من عمره:

وبعد هذا السبب سبباً متعلقاً بشخص الوارث، فمتى كان أحد الورثة من فئة القصر، فإن عملية الضبط تغدو واجبة، حماية لحق الوارث القاصر ممن الورثة الآخرين ومن غيرهم، وهو أمر يوجب إشراف المحكمة على إجراءات التركة حتى تصفيتها.

ثانياً: وجود وارث فاقد الأهلية أو ناقص لها:

يتعلق هذا السبب أيضاً بشخص الوارث، وهو يطلق إجراءات الضبط تلقائياً ودون حاجة إلى طلب، وذلك بهدف حماية فاقد الأهلية وناقصها.

ثالثاً: عدم ظهور وارث للمتوفي:

في حالة عدم ظهور وارث للمتوفي فإن بيت المال (الدولة) هو وارث من لا وارث له، وعندها يتعين حماية الوارث المتمثل في الدولة من أي اعتداء على المال الذي أصبح ملكاً عاماً، وهو أمر يستدعي حصر التركة وبيان مشتملاتها وفقاً لإجراءات الضبط المنصوص عليها قانوناً.

رابعاً: غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه:

في حال كان أحد الورثة غائباً، ولم ينصب وكيلاً عنه، فإن المشرع قرر في هذه الحالة ضبط التركة حماية لهذا الوارث، ومنعاً للاعتداء على حقه، ولا تشرع المحكمة بإجراءات ضبط التركة إلا في حال عدم وجود وكيل عنه، وفي حال عاد الوارث الغائب قبل إتمام تحرير التركة توقف المحكمة إجراءات الضبط، ما لم يوجد سبب آخر يوجب ذلك، سنداً للمادة 15 من نظام التركات.

خامساً: طلب أحد الورثة:

إذا لم تتحقق حالة من الحالات المذكورة سابقاً، فإن ضبط التركة يمكن أن يتم بناء على طلب أحد الورثة، ولم يحدد المشرع الحالات التي تبيح طلب ضبط التركة بل ترك الأمر على إطلاقه، ومجرد الطلب يوجب الضبط، ويكفي أن تتحقق المحكمة من الصفة، وليس لها سلطة تقديرية في هذا الشأن.

ويلاحظ أن المشرع أجاز في المادة 15 من نظام التركات للوارث الذي يطلب الضبط أن يعدل عن طلبه، في حال لم تتم إجراءات ضبط التركة، وحينئذ للمحكمة أن تقرر وقف الإجراءات على أن يتحمل طالب الضبط المصاريف التي استوجبتها تحرير التركة إلى تلك المرحلة.

سادساً: عدم معرفة التركة أو الأملاك التي تركها المورث:

وهي حالة لم ينص عليها القانون الأردني صراحة، وهي لا تتعلق بشخص الوارث، بل بأموال التركة، فجهاالة مشتملات التركة وتعذر معرفتها من الورثة يوجب ضبطها، فيكون تدخل المحكمة واجباً في هذه الحالة من أجل تحديد التركة، نظراً لما تملكه المحكمة من صلاحيات وسلطات تمكنها من مخاطبة الجهات والمؤسسات ذات العلاقة لموافاة المحكمة بما هو مسجل باسم المؤرث، والشروع بإجراءات الضبط.

ويبدو أنّ المشرّع الأردني أغفل هذه الحالة، بحسبان أنه نص على حالة عامة توجب القيام بإجراءات الضبط بناء على طلب أحد الورثة، فحسب الوارث في حالة عدم تمكنه من معرفة مشتملات تركة مؤرثه أن يطلب إلى المحكمة الشروع بإجراءات الضبط، وعلى ذلك، فلا ضرورة للنص على هذه الحالة استقلاً.

الفرع الثاني: ضمانات ضبط التركة:

إنّ عملية ضبط التركة هي إجراء قضائي يتم على مراحل متتالية وهي عملية تكلف نفقات وتستغرق وقتاً، لذا، فقد قصرها المشرّع الأردني على الحالات التي تستدعيها، ويرجع سبب تبني المشرّع الأردني لإجراء ضبط التركة، إلى ما يحيط هذه العملية من ضمانات تحقق أقصى حماية لأموال التركة وحقوق الورثة، ونتناول فيما يأتي هذه الضمانات:

أولاً: الإشراف القضائي على إجراءات ضبط التركة، ويتولى الإشراف المحكمة الابتدائية الشرعية أو من تنبيه بشكل خطي، فبحسب المادة 4/ من نظام التركات الأردني ما يأتي:

أ- يتولى القاضي ضبط التركة، وللمحكمة بقرار خطي تعيين موظف أو موظفين للقيام بهذه المهمة.

ب- يعطى الموظف الذي يتولى القيام بأعمال ضبط التركة أمراً خطياً مختوماً بختم المحكمة يخوله مراجعة مأموري الشرطة ليتمكن من القيام بما يعهد إليه بخصوص ضبط التركة وحفظها.

ويلاحظ من هذا النص أنّ الأصل أن يقوم القاضي بعملية ضبط التركة، ويمكنه تكليف أحد موظفي المحكمة بهذه العملية، على أن الموظف يعمل تحت إشراف مباشر من القاضي.

ثانيًا: التوثيق والتدوين: حيث إن كافة إجراءات الضبط يجب توثيقها بشكل رسمي في محضر خاص، ويتم مراجعتها من المحكمة، فمثلاً نصت المادة 13 من نظام التركات على أن: "يتم إعداد قوائم خاصة بمستندات التركة المتعلقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتوفى وتعطى أرقام متسلسلة ويوضع ختم المحكمة وتوقيع مأمور التركة في ذيل كل مستند أو صحيفة مستعملة من الدفاتر العائدة للتركة وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة لحين استنفاد الغرض المقصود منها. وإذا كانت المستندات تتعلق بأموال غير منقولة وكانت مسجلة لدى الدوائر الرسمية للمحكمة أن تسلمها للأوصياء والورثة بعد أخذ بيانات كافية عنها.

ثالثًا: جواز استعمال القوة عند ظهور ممانعة في أعمال ضبط التركة، حيث نصت المادة السابعة من نظام التركات بأن للمحكمة أن تأذن خطياً لمأمور التركة باستعمال القوة عند ظهور أي ممانعة في أعمال ضبط التركة.

رابعًا: وجوب السرعة في إجراءات ضبط التركة، ويتضح ذلك من خلال الأحكام التي تضمنها نظام التركات الأردنية الذي يوجب مباشرة الإجراءات والاستمرار فيها دون تعليقها على حضور طرف أو على اعتراض على دخول أي من أعيان التركة في أعمال الضبط.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية على إجراءات ضبط التركة:

إنّ عملية ضبط التركة هي عملية قضائية تحكمها إجراءات قانونية، وقد فصل المُشرّع في تحديد قواعدها وأحكامها؛ نظرًا لما يترتب على هذا الأمر من نتائج تتعلق بالتركة وحقوق الورثة، وتتولى محكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الرقابة على عملية ضبط التركة بشكل غير مباشر من خلال نظرها في الطعون في قرارات المحكمة الشرعية الابتدائية المتعلقة بضبط التركة، ونبحث فيما يأتي الرقابة التي تمارسها محكمة الاستئناف الشرعية في الفرع الأول، والرقابة التي تمارسها المحكمة العليا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة محكمة الاستئناف الشرعية على إجراءات ضبط التركة:

أعطت المادة 10/2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المحاكم الشرعية على إطلاقها مهمة " تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون

التي علمها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتهما وتقسيمهما بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية". ويوضح هذا النص دور محكمة الاستئناف الشرعية في عملية تحرير التركات الواجب تحريرها، من خلال وظيفتها كمرجع للطعن في قرارات المحاكم الابتدائية الشرعية. ولا تمارس محكمة الاستئناف الشرعية رقابتها على قرارات المحكمة الابتدائية الشرعية إلا في حال الطعن فيها في معرض نزاع قائم على إجراءات ضبط التركة. وقد تركزت الحالات التي رفعت إلى محكمة الاستئناف الشرعية وأصدرت قرارها فيها بشكل رئيس في المنازعات المتعلقة بتحديد الديون التي تكون على التركة، واختصاص المحاكم الشرعية في نظر الدعوى بشأنها. وقد قررت محكمة الاستئناف الشرعية عدة مبادئ في هذا الشأن.

من ذلك، أن اختصاص المحاكم الشرعية ينحصر في حالة كون التركة محررة، فقررت محكمة الاستئناف أن اختصاص المحاكم الشرعية بخصوص التركات ينحصر في حالة كون التركة محررة ولم يرد في أوراق هذه الدعوى أن المحاكم الشرعية قامت بتحرير التركة، ولذلك، فإن المحاكم النظامية تكون هي المختصة في نظر هذه الدعوى. فتحرير التركة من عدمه يؤثر سلباً على اختصاص المحكمة الشرعية وظيفياً بنظر الدعوى، فإن كانت التركة محررة من قبل المحاكم الشرعية لسبب من الأسباب الموجبة لتحرير التركة عملاً بنص المادة 4/ من قانون الأيتام، فيكون من اختصاص المحاكم الشرعية النظر فيها وظيفياً، وإن لم تكن محررة فليس من وظيفة المحاكم الشرعية نظرها، حيث يعود ذلك للمحاكم النظامية القرار رقم 88534 تاريخ 2013/5/19.⁽²⁶⁾

ويدخل في اختصاص المحاكم الشرعية أي نزاع يتعلق بدين على التركة أيًا كانت طبيعته، وفي هذا الشأن، فقد قررت محكمة الاستئناف الشرعية في عمان في قرارها رقم 78746 تاريخ 2011/2/10 ما يأتي: أن الديون التي على التركات هي من وظيفة المحاكم الشرعية، وأن موضوع الدعوى الذي في حقيقته دين على تركة، وأن ما علّلت به المحكمة الابتدائية قرار حكمها برد الدعوى لأن هذه الدعوى بمفهومها هي عقد تأمين، والتأمين يكون مقابل شيء، وبالتالي، فهي خارجة عن وظيفة المحاكم الشرعية، فهو تعليل غير سديد، إذ إن معنى كلمة تأمين الواردة في الشيكين البنكيين المبرزين في الدعوى لإثباتها معناها التوثيق للدين المدعى به وليس مطالبة

مالية ناشئة عن عقد تأمين تم بين المتوفى وإحدى شركات التأمين، لهذا لا يخرج موضوع الدعوى عن اختصاص المحاكم الشرعية، وبالتالي تقرر فسخ الحكم برد الدعوى وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا الشرعية:

إن المحكمة العليا الشرعية، هي محكمة قانون مهمتها مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة تطبيق القانون فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها، وهي تختلف عن محكمة التمييز في كونها ليست درجة ثالثة للتقاضي.⁽²⁷⁾ ولا شك أن المحكمة العليا الشرعية عندما تنظر في الطعن لا تقتصر على ما يخالف نص القانون، وإنما تتعرض لما في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى من مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى ولو لم يثرها الطاعن في اللوائح المقدمة منه سنداً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وحتى تنظر المحكمة العليا الشرعية في الحكم المطعون ضده، فإنه لا بد وأن يكون قد تم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، وعليه، إذا كان الحكم مفسوخاً من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، فإن ذلك يعني أنه لا يكون قابلاً للطعن وإذا تم تقديم الطعن يرد شكلاً دون الدخول في الموضوع؛ لأن فسخ الحكم يعني إعادة الدعوى لمحكمة البداية للسير بها من حيث الفسخ والمعالجة ثم بعد ذلك إذا تم استئناف الحكم مرة أخرى وتم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف فإن ذلك يعني أنه يحق للطاعن تقديم طعنه لأن تصديق محكمة الاستئناف يعني أن الدعوى قد فصلت بالنسبة لمحكمة البداية بتصديقها، أما إذا فسخ الحكم فإن ذلك يعني أن الحكم المذكور لا يزال قيد النظر لدى محكمة البداية، وهذا لا بد من معرفته قبل القيام بالطعن على الحكم المذكور، وهناك العديد من المبادئ التي صدرت برد الطعن شكلاً لأنه تم الطعن على قرارات محكمة الاستئناف المفسوخة.

وتمتد رقابة المحكمة العليا الشرعية إلى إجراءات ضبط التركة من خلال نظرها المنازعات المتعلقة بصحة حجة حصر الإرث الصادرة استناداً على عملية الضبط والتحرير، وقد قضت المحكمة العليا الشرعية في هذا الشأن في أن الحكم الاستئنافي الصادر في دعوى تصحيح حجة حصر إرث غير قابل للطعن المباشر عليه لدى المحكمة العليا الشرعية، إلا بعد الحصول على

إذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سنداً للمادتين 158 و159 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.⁽²⁸⁾

كما أكدت المحكمة العليا الشرعية في مبدئها رقم 167-2019/41 تاريخ 2019/9/5 تاريخ 2019/9/5 أن اعتراض الغير على حكم إبطال وتصحيح حجة إرث ليس من الدعاوى المنصوص عليها في المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تقبل الطعن عليها بدون إذن لدى المحكمة مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.⁽²⁹⁾

والمفهوم من هذين القرارين أن الطعن في حجة الإرث لا يقبل الطعن مباشرة ولا بد فيه من الحصول على طلب الإذن بالطعن.

وتؤكد المحكمة العليا الشرعية أن قواعد الإرث من النظام العام، وأن على المحكمة التثبت من صحة إجراءات التركة وصحة حجة الإرث من تلقاء ذاتها فقررت في المبدأ رقم 171-2019/45 تاريخ 2019/10/20، ما يأتي:

"1. ورد في شهادة الشاهد أن المتوفى يملك هو وزوجته بأي شركة وكذلك الشاهد الآخر شهد بأن المتوفى المذكور كانت امرأة أردنية من محافظة الزرقاء، وشهد أنه كان يتعامل مع المرحوم وزوجته، وحيث إن الإرث يعد من النظام العام فكان على المحكمة أن تتحقق من حياة زوجة المرحوم بعد وفاته وقيام الزوجية بينهما؛ لما لذلك من أثر على صحة الخصومة في الدعوى وحيث خلت حجة إرث المتوفى والمرفقة في الدعوى من وجود زوجة للمتوفى فكان على المحكمة التحقق من ذلك لما له من أثر على سير هذه الدعوى.

2. لم يثبت وجود مال تحت يد أمين تركات المحكمة الابتدائية حتى يحكم عليه بمنعه من المعارضة فلا يحكم عليه حتى تثبت خصومته ولا تثبت خصومته حتى يكون تحت يده تركة.

3. إن المدعي قرر في البند الثاني من لائحة الدعوى أنه تم ضبط وتحرير تركة المتوفى، وقد خلا ملف الدعوى من وجود ضبط وتحرير لتركة المتوفى بل إن مأمور التركات نفى في إجابته على الدعوى من وجود تركة مضبوطة للمتوفى في الوقت الذي تضمنت توضيح وكيل المدعي لدعوى موكله عن وجود شركة باسم المتوفى، فكان على المحكمة، وقد ظهر عدم وجود وارث للمتوفى أن تباشر في تحرير التركة لتوفر أحد الأسباب الموجبة لتحريرها"⁽³⁰⁾

10- خاتمة:

تناول هذا البحث ضمانات حماية التركة من منظور القضاء الشرعي الأردني، وقد استعرض البحث موجبات وإجراءات ضبط التركة وفق القانون الأردني، وقد بين البحث أن دور المحكمة الابتدائية الشرعية في الرقابة على أعمال التركة وضبطها هو دور رئيسي، ويتكامل هذا الدور مع وظيفة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا وكذلك النيابة العامة الشرعية، كما فصل البحث في موجبات ضبط التركات وإجراءاتها.

وقد وصل البحث إلى النتائج والمقترحات الآتية:

1- النتائج:

- 1- يعد دور المحكمة الابتدائية الشرعية محورياً في حماية التركة وحقوق الورثة، لضمان توزيعها بشكل عادل.
- 2- يوفر النظام القضائي الأردني ضمانات خاصة لحماية التركة وهي بالأساس ضمانات قضائية تتمثل في إشراف المحاكم الشرعية وتدخل النيابة العامة في إجراءات التركة.
- 3- قد تتدخل النيابة العامة الشرعية في حالات محددة بحيث تضمن توزيع التركة بصورة عادلة وفق الأحكام الشرعية والقانونية وإن تدخل النيابة العامة يمكن أن يكون وجوبياً أو اختيارياً، وقد أعطاهما الاجتهاد القضائي حق استئناف الأحكام مع أن تدخلها يكون انضمامياً في قضايا التركات.
- 4- إن عدم تدخل النيابة العامة في الحالات التي يجب عليها التدخل يوجب بطلان الحكم.
- 5- تتولى النيابة العامة دوراً كبيراً في حفظ النظام القانوني للتركة، وقد يشمل ذلك التدخل في حالات محددة وجوباً أو جوازاً بما يكفل حماية الورثة لا سيما من لا يستطيع الدفاع عن حقوقه، كالقاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها وغيرهم

2- التوصيات:

- 1- ضرورة تعزيز دور الرقابة القضائية على إجراءات التركة من خلال النص على أحكام صريحة تعطي المحاكم الشرعية سلطة التوجيه وسلطة التعقيب.
- 2- على الأعمال التي يقوم بها مأمورو التركات والخبراء.
- 3- ضرورة وضع مسار زمني واضح لإجراءات ضبط التركة، حتى لا تستغرق عملية ضبط التركات مدة طويلة تضر فيها حقوق الورثة.
- 4- لا بد من تسهيل إجراءات ضبط التركة بحيث تكون واضحة وبعيدة عن التعقيد، ومفهومة من قبل الورثة وأصحاب الحقوق أياً كان مستواهم العلمي والتعليمي.

- 5- لا بد من مراجعة القوانين الحالية وضبطها حتى تواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة من خلال تبني إجراءات إلكترونية تجعل الوصول إلى إجراءات الضبط أكثر سهولة وبسرًا.

المصادر والمراجع:

- 1- الاجتهادات القضائية رقم 2017/16-22 تاريخ 2012/6/12، المحكمة العليا الشرعية.
- 2- التركات رقم (54) لعام 2008 م الصادر بمقتضى المادة رقم (15) من قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م.
- 3- جرادات، أحمد علي، الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الشرعية في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، النور، عمان، الأردن، (2016).
- 4- حمد إبراهيم، وعبد الرحمن العجاني، الرقابة على أعمال المصفي وضمانات حياده، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، سنة 1440هـ.
- 5- الحنبلي، منصور بن يونس بن إدريس الهوتي. (المتوفى 1051هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. ج4.
- 6- داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والدوين والوصايا والموارث وتقسيماتها، دار الثقافة، عمان، (2006).
- 7- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دمشق: مكتبة الحلبي، ج4،
- 8- دليل الميراث، حق المرأة بالميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، -ISBN978-9950-354-005
- 9- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت 660 هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- 10- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، تنمة الأحوال الشخصية (وصايا القف والميراث)، دار الفكر، ج4، ص3240.
- 11- أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والموارث، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ
- 12- سحر عودة علي الشوابكة، وهاني سليمان محمد الطعيمات، صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 11 لسنة 2016: دعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج أنموذجاً، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القرآنية، المجلد رقم 4، الإصدار رقم 3، الأردن، 2023.
- 12- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

- 13- العتيق، أحمد بن محمد، دليل التركات، 2018.
- 14- عقيلي، أمنة، ارشيد: المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في الدعاوى وتطبيقاته القضائية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع 1، 2019.
- 15- عليش، محمد بن أحمد بن محمد: منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج 6، ص 196، ط 1، 1984م.
- 16- ابن فارس: مقاييس اللغة.
- 17- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3، ج 13، ص 257، دار صادر، بيروت، 1444هـ 1989م.
- 18- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة ضمن، ج 3، ص 257، دار المعارف، لبنان، 1997.
- 19- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15، لسنة 2019، الذي ينظم الإرث وتوزيع التركة في سياق القواعد الشرعية والقانونية.
- 20- كحيلي، مروة، حماية حقوق الورثة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد، المعهد العلوم الإسلامية، 2021.
- 21- مبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية حتى نهاية سنة 2022، الجزء الأول، دائرة قاضي القضاة، المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية، الأردن، عمان، 2023.
- 22- مصري، ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية دمشقي، بيروت: دار إحياء التراث، 2002م.
- 23- مملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم 31 لعام 1959 المعدل بالقانون رقم 11 لعام 2016، والمتضمن قانون أصول المحاكمات الشرعية.
- 24- المملكة الأردنية الهاشمية، نظام التركات لسنة 2008.
- 25- مهدي، حسين محمد. الشورى في الشريعة الإسلامية، ط 1، السعودية: منشورات وزارة الثقافة، 2006م، ص 106.
- 26- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية دمشقي، بيروت: دار إحياء التراث، 2002م.
- 27- نظام التركات رقم (54) لعام 2008م الصادر بمقتضى المادة رقم (15) من قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م، المهدي، حسين محمد. الشورى في الشريعة الإسلامية، ط 1 السعودية، منشورات وزارة الثقافة، 2006م.
- 28- نعيم محمود، وأبو بكر عمر، الشرح الوافي لمبادئ وقرارات المحكمة العليا الشرعية الأردنية، محمود نعيم، دار الرياحين، 2021.

الهوامش:

- (1) محمد بن أبي بكر الرازي، (ت 660 هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 32
- (2) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث، 2002م، ص 4.
- (3) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977 هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ص 7
- (4) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230 هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، دمشق: مكتبة الحلبي، ج 4، ص 457.
- (5) الحنبلي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (المتوفى 1051 هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. ج 4، ص 3
- (6) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15، لسنة 2019، الذي ينظم الإرث وتوزيع التركة في سياق القواعد الشرعية والقانونية.
- (7) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة ضمن، ج 3، ص 257، دار المعارف، لبنان، 1997
- (8) عlish، محمد: منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج 6، ص 196، ط 1، 1984م.
- (9) ابن الفارس: مقاييس اللغة، ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3، ج 13، ص 257، دار صادر، بيروت، 1444 هـ.
- 10 المهدي، حسين محمد. الشورى في الشريعة الإسلامية، ط 1، السعودية: منشورات وزارة الثقافة، 2006م، ص 106.
- 11 الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، تنمة الأحوال الشخصية (وصايا القف والميراث)، دار الفكر، ج 4، ص 3240.
- (12) محمد إبراهيم، وعبد الرحمن لعجاي، الرقابة على أعمال المصفي وضمانات حياده، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، سنة 1440 هـ، ص 206.
- (13) محمد إبراهيم، وعبد الرحمن لعجاي، الرقابة على أعمال المصفي وضمانات حياده، العدد 12، سنة 1440 هـ، المرجع السابق، الصفحة 208.
- (14) المملكة الأردنية الهاشمية، نظام التركات لسنة 2008، المادة الرابعة.
- (15) المملكة الأردنية الهاشمية، نظام التركات، مرجع سابق، المادة السابعة.
- (16) محمد إبراهيم، وعبد الرحمن لعجاي، الرقابة على أعمال المصفي وضمانات حياده، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، سنة 1440 هـ، ص 207.
- (17) محمد إبراهيم، وعبد الرحمن لعجاي، الرقابة على أعمال المصفي وضمانات حياده، العدد 12، مرجع سابق، ص 209.
- (18) سحر عودة علي الشوابكة، وهاني سليمان محمد الطعيمات، صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 11 لسنة 2016: دعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج أنموذجاً، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القرآنية، المجلد 4، الإصدار رقم 3، الأردن، 2023 ص 282.

- (19) سحر عودة علي الشوابكة، وهاني سليمان محمد الطعيمات، صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 11 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 279.
- (20) سحر عودة علي الشوابكة، وهاني سليمان محمد الطعيمات، صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 11 لسنة 2016، ص 292.
- (1) المبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية حتى نهاية سنة 2022، الجزء الأول، دائرة قاضي القضاة، المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية، الأردن، عمان، 2023، ص 257.
- (22) المبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية حتى نهاية سنة 2022، ج 1، مرجع سابق، ص 257.
- (23) المبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية حتى نهاية سنة 2022، الجزء الأول، دائرة قاضي القضاة، المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية، الأردن، عمان، 2023، ص 15.
- (24) العتيق، أحمد، دليل التركات، 2018، ص 20.
- (25) العتيق، أحمد، دليل التركات، مرجع سابق ص 20.
- (26) الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الشرعية في الأحوال الشخصية، أحمد علي جرادات، المجلد الأول، 2016، النور، عمان، الأردن، ص 208.
- (27) الشرح الوافي لمبادئ وقرارات المحكمة العليا الشرعية الأردنية، محمود نعيم، وعمر أبو بكر، دار الرياحين، 2021، ص 15.
- (28) الشرح الوافي لمبادئ وقرارات المحكمة العليا الشرعية الأردنية، محمود نعيم، وعمر أبو بكر، دار الرياحين، 2021، ص 105.
- (29) المرجع نفسه، ص 234.
- (30) الشرح الوافي لمبادئ وقرارات المحكمة العليا الشرعية الأردنية، محمود نعيم، وعمر أبو بكر، دار الرياحين، 2021، ص 221.

Guarantees for the Protection of the Estate and the Grounds for Its Sequestration

Abstract

This study aimed to elucidate the grounds and procedures for the sequestration (*dabt*) of an estate, to identify the judicial guarantees for the protection of the estate and its associated rights, and to examine how such judicial protection is manifested under Jordanian legislation. Furthermore, the study sought to highlight the role of the Sharia judiciary in safeguarding the estate by delineating the elements of this protection and illustrating its various forms.

The research demonstrated that the Sharia Court of First Instance plays a primary role in supervising and sequestering estate affairs, a role that is complemented by the functions of the Court of Appeal, the Court of Cassation, and the Sharia Public Prosecution.

The study concluded that the Jordanian judicial system provides specific guarantees for estate protection, namely judicial guarantees embodied in the oversight exercised by Sharia courts over estate sequestration procedures, ensuring the protection of estate assets and the rights of heirs in accordance with established legal provisions. The Sharia Public Prosecution may intervene in specified cases to ensure the equitable distribution of the estate in conformity with Sharia and statutory provisions. Such intervention may be mandatory or discretionary, and judicial precedent has granted the Sharia Public Prosecution the right to appeal judgments, notwithstanding that its intervention in estate cases is of a joinder nature. Moreover, the failure of the Public Prosecution to intervene in cases where such intervention is obligatory renders the judgment void.

The study employed the inductive methodology by tracing relevant legal texts to ascertain the guarantees that protect the estate, and also adopted the analytical methodology to analyze these texts subsequent to their identification and extraction.

Keywords: Estate, Inheritance, Guarantees, Judicial Protection.